القواعد التنفيذية لترقية أعضاء هيئة التدريس بجامعة حفر الباطن

بسم الله الرحمن الرحيم

القواعد التنفيذية لترقية أعضاء هيئة التدريس بجامعة حفر الباطن

وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

2020

اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس في الجامعات (الترقية)

المادة الواحد والعشرون

1. خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مساعد في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.
2. استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثانية والثلاثين من هذه اللائحة.
3. أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله رتبة أستاذ مساعد.

القواعد التنفيذية للمادة الواحد والعشرون

مع مراعاة ماورد في المادة الواحدة والعشرون:

- يجب على المتقدم للترقية لدرجة أستاذ مشارك أن يكون قد أمضى سنة واحدة على الأقل في الجامعات السعودية.
- تحتسب المدة التي قضاها عضو هيئة التدريس في وظيفة أستاذ مساعد اعتبارا من تاريخ قرار المجلس العلمي بتعيينه ضمن المدة المطلوبة للترقية لرتبة أستاذ مشارك.
- تكون الأعمال المقدمة لاستيفاء الحد الأدنى للإنتاج العلمي كما هو موضح في المادة (32) من اللائحة في مجال تخصص عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية وللمجلس العلمي قبول الأعمال المنشورة او المقبولة للنشر التي يتطلب إعدادها عدة تخصصات على ألا يزيد ما يقبل منها عن وحدة واحدة.
- أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي موزع ا على الفترة النظامية المحددة قدر المستطاع ويستثنى من ذلك منكلف بأعمال إدارية قيادية مثل وكيل الجامعة، عميد الكلية/العمادة، وكيل الكلية/العمادة، رؤساء الأقسام الأكاديمية، ومن في حكمهم
- أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر في منافذ نشر معترف بها من المجلس العلمي لجامعة حفر الباطن.

المادة الثانية والعشرون

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ:

1. خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مشارك في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها. على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنه واحدة.
2. استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثالثة والثلاثين من هذه اللائحة.
3. أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله لرتبة أستاذ مشارك.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والعشرون

مع مراعاة ماورد في المادة الثانية والعشرون:

- يجب على المتقدم للترقية خدمة أربع سنوات برتبة أستاذ مشارك بجامعة سعودية أو جامعة معترف فيها.
- في حالة خدمة الأستاذ مشارك بجامعة معترف فيها (يجب عليه خدمة لا تقل عن سنة في الجامعات السعودية).
- تحتسب المدة التي قضاها عضو هيئة التدريس في وظيفة أستاذ مشارك علميا قبل تعيينه فيها وظيفيا ضمن المدة المطلوبة للترقية لرتبة أستاذ .
- تكون الأعمال المقدمة لاستيفاء الحد الأدنى للإنتاج العلمي كما هو موضح في المادة (33) من اللائحة في مجال تخصص عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية وللمجلس العلمي قبول الأعمال المنشورة أو المقبولة للنشر التي يتطلب إعدادها عدة تخصصات على ألا يزيد ما يقبل منها عن وحدة واحدة.
- أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي موزعا على الفترة النظامية المحددة قدر المستطاع ويستثنى من ذلك متكلف بأعمال إدارية قيادية مثل وكيل الجامعة، عميد الكلية/ العمادة، وكيل الكلية/العمادة، رؤساء الأقسام الأكاديمية، ومن في حكمهم
- أن يكون ما تقدم به من انتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر في منافذ نشر معترف بها من المجلس العلمي لجامعة حفر الباطن.

المادة الثالثة والعشرون

لعضو هيئة التدريس الحق في التقدم إلى مجلس القسم بطلب الترقية قبل اكتمال المدة النظامية بمدة أقصاها ستة أشهر.

المادة الرابعة والعشرون

تحتسب مدة الإعارة والندب والإيفاد لأغراض الترقية على النحو الآتي:

1. كامل المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة علمية وكان العمل في مجال التخصص .
2. نصف المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة غير علمية وكان العمل في مجال التخصص.
3. لا تحتسب المدة لغرض الترقية إذا كان العمل في غير مجال التخصص.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والعشرون

مع مراعاة ماورد في المادة الرابعة والعشرون:

يحدد المجلس العلمي بناء على توصية مجلس ي القسم والكلية فيما إذا كانت الإعارة أو الندب أو ا لإيفاد في مجال التخصص

المادة الخامسة والعشرون

تتم ترقية أعضاء هيئة التدريس وفق المعايير الآتية:

1 . الإنتاج العلمي .

2. التدريس.

3. خدمة الجامعة والمجتمع.

المادة السادسة والعشرون

اجراءات الترقية:

1 . يقدم عضو هيئة التدريس طلب الترقية إلى مجلس القسم المختص ويتضمن ما يأتي :

أ. بيان بالمؤهلات العلمية والوظيفة والتدرج الوظيفي.

.ب. بيان بالنشاطات التدريسية.

ج. بيان بنشاطه في مجال خدمة الجامعة والمجتمع.

د. خمس نسخ على الأقل من الإنتاج العلمي المقدم للترقية والبيانات الموضحة له.

هـ. أي معلومات إضافية لدعم طلب الترقية.

و. أي معلومات او وثائق أخرى يطلبها مجلس القسم أو مجلس الكلية أو المجلس العلمي.

2. ينظر مجلس القسم في طلب الترقية ويتحقق من استيفاء الشروط والإجراءات ويوصي برفع الطلب إلى مجلس الكلية مع اقتراح أسماء عدد من المحكمين المختصين لا يقل عن ثمانية.

3. ينظر مجلس الكلية في الطلب بناءً على توصية مجلس القسم، ويرشح عدد من المحكمين المختصين لا يقل عن ثمانية ممن رشحهم مجلس القسم أو من سواهم.

4. يدرس المجلس العلمي طلب الترقية بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، ويقوم بعد الدراسة بما يأتي:

أ. اختيا ر خمسة محكمين لتقويم البحوث يختارون من المرشحين من مجلس الكلية أو من غيرهم ثلاثة منهم أساسيون والرابع فاحصاً احتياطياً أولاً والخامس فاحصاً احتياطياً ثانياً يلجأ إليهما عند الحاجة ويجب أن يكون اثنان من المحكمين الثلاثة -على الأقل- من خارج الجامعة.

ب. إرسال البحوث والبيانات الخاصة بالترقية إلى المحكمين بطريقة سرية لتقويمها وفق النموذج الذي يعد من قبل المجلس العلمي.

ج. اتخاذ قرار بترقية عضو هيئة التدريس أو بعدم الم وافقة على ترقيته، وذلك بعد النظر في تقارير المحكمين، والتقارير الخاصة بنشاط المتقدم للترقية في مجال التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع.

د. إذا قرر المجلس عدم الموافقة على الترقية لضعف الإنتاج العلمي، يقوم بتحديد مصير الأبحاث المقدمة وما يستبعد منها وما يصح تقديمه مرة أخرى، على أن يشتمل الحد الأدنى للترقية في حال طلب الترقية مرة أخرى وحدة بحثية جديدة على الأقل للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحدتين بحثيتين جديتين على الأقل للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والعشرون

مع مراعاة ماورد في المادة السادسة والعشرون وضمن إجراءات الترقية يلتزم بالآتي:

أو لا : يقدم عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية إلى مجلس القسم المعلومات المطلوبة وفق النموذج المعد لذلك من قبل المجلس العلمي .

ثانيا : يقدم عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية نسخة أصلية (ورقية) من إنتاجه العلمي والبيانات الكاملة الموضحة وكذلك نسخة مطابقة رقمية له على أن يكون مقسما بحسب مراحل تاريخه الدراسي والوظيفي وأن يبين (CD)

ما كان منه مستلا من رسائل الماجستير أو الدكتوراه.

ثالثا : يقوم عضو هيئه التدريس بتعبئة النموذج الخاص بالترقية والمعد من المجلس العلمي.

رابعا : يقوم مجلس القسم بالتأكد من اكتمال المسوغات النظامية لملف الترقية وقبل العرض على مجلس الكلية بما في ذلك الطلب من الجهات المختصة تقديم تقارير عن جهد مرشح ومشاركة ومدى إسهامه في خدمة المجتمع.

بالنسبة للفقرة (2):

أولا : يجب إطلاع أعضاء هيئة التدريس بالقسم على ملف المتقدم للترقية بوقت كا ف لا يقل عن أسبوعين من اجتماع مجلس القسم للبت بالموافقة على طلب الترقية من عدمه

ثانيا : يجب أن يكون تقييم ومن ثم تصويت أعضاء مجلس القسم موضوعيا.

ثالثا : يجب أن يكون التصويت للترقية سريا.

رابعا : ينبغي أن تكون أسماء بيانات المحكمين المختصين محدثة.

بالنسبة للفقرة (3):

أولا : يجب إطلاع أعضاء مجلس الكلية على ملف المتقدم للترقية بوقت كا ف لا يقل عن أسبوعين من اجتماع مجلس الكلية للبت بالموافقة على طلب الترقية من عدمه.

.**ثانيا** : يجب أن يكون تقييم ومن ثم تصويت أعضاء مجلس الكلية موضوعيا.

ثالثا: يجب أن يكون التصويت للترقية سريا.

رابعا : ينبغي أن تكون أسماء وبيانات المحكمين الواردة من الأقسام محدثة.

.**خامسا** : للمجلس العلمي أن يختار منهم أو من قائمة بنك المحكمين الخاصة بالمجلس العلمي

بالنسبة للفقرة (4-أ):

بعد د راسة المجلس العلمي طلب الترقية وقبل اختيار المحكمين يصدر المجلس العلمي قرارا با لأحقية المبدئية للتقدم للترقية من عدمها مع تحديد مبررات عدم الأحقية.

بالنسبة للفقرة (4-ب):

يتابع المجلس العلمي عملية التحكيم للإنتاج العلمي للمتقدم باستيفاء البيانات حسب النموذج المعد لذلك ورقيا وإلكترونيا.

بالنسبة للفقرة (4-ج):

أولا : أن ينوه عن الأبحاث المتقدم بها للترقية في سيرته الذاتية وأن يشار إلى ذلك في مذكرة عميد الكلية المرفوعة للمجلس العلمي.

.**ثانيا:** في حالة عدم الموافقة على الترقية يشترط مضي ستة أشهر قبل إعادة التقديم مرة أخرى

بالنسبة للفقرة (4-د):

يطبق ما ورد بنص المادة(26) فقرة (د) من القواعد التنفيذية والإجرائية.

إجراءات عامة:

1. تلقى المجلس ملف الترقية الخاص بعضو هيئة التدريس مشتملاً على ما يلي:

أ. مذكرة عميد الكلية الموجهة للمجلس العلمي.

ب. استمارة طلب الترقية.

ت-الملف الأكاديمي، وتقارير الأداء للمتقدم من رئيس القسم وعميد الكلية لأخر عامين من تاريخ طلب الترقية، والسيرة الذاتية .

ث. تعبئة نموذج الإقرار بعدم الاستلال أو الانتحال في الإنتاج العلمي.

ج. تعبئة الجزء الخاص بالمتقدم للترقية.

ح. أصل بيان الخدمة.

خ. صورة من محضر مجلس الكلية مع المصادقة.

د. صورة من محضر مجلس القسم.

ذ. خمس نسخ من الإنتاج العلمي المنشور، أو المقبول للنشر مشفوعاً بخطابات القبول.

ر. صورة من أصل قرار التعيين أو أخر ترقية من جهة العمل.

ز. نموذج قائمة الإجراءات والوثائق المطلوبة من المتقدم موقّعاً من القسم بت وافرها في المعاملة، ولا ترفع معاملة لم تكتمل فيها القائمة.

س. يتعين إرفاق نسخٍ رقمية من الوثائق المطلوبة جميعها بشكل منتظم.

ش. يقوم صاحب الطلب ، والقسم، ومجلس الكلية كل منهم بما يخصه من إجراءات إلكترونية بحسب نظام المجلس العلمي.

ص. تشعر أمانة المجلس العلمي صاحب الطلب بعد وصول أوراقه مكتملة بما يفيد ذلك كما تشعره بإحالة نتاجه إلى المحكمين.

2. تقوم اللجنة الدائمة للترقيات بالمجلس العلمي بما يلي:

أ- فحص ملف الترقية للتحقق من انطباق شروط ومعايير الترقية على المتقدم لها.

ب- التحقق من خطابات القبول للنشر ومطابقتها على الأصول.

ج- حساب عدد الوحدات البحثية المحصلة للمتقدم.

د- تحديد أسماء المحكمين والرفع بها لسعادة أمين المجلس العلمي ليقوم بمراسلتهم واستلام التقارير منهم وتزويد اللجنة بتلك التقارير.

هـ- التوصية بإعادة المذكرة وملف الإنتاج إلى الكلية في حال عدم انطباق الشروط والمعايير، أو في حال عدم استيفاء الوحدات البحثية المطلوبة.

القواعد التنفيذية:

أولاً : فيما يتعلق باختيار المحكمين وإرسال الإنتاج العلمي إليهم لتقييمها، يتم تبني الأمور التالية:

1 . يمنح المحكمون مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ الإرسال لإبداء الم وافقة على تحكيم الإنتاج العلمي.

2 . إذا مضى أسبوعان من إرسال الإنتاج العلمي ولم تتلقَ أمانة المجلس تقارير المحكمين أو احدهم يتم التذكير عن طريق الهاتف أو البريد الإلكتروني .

3 . في حال عدم تلقي أمانة المجلس تقارير المحكمين من محكم أو أكثر بعد مرور شهر من إرسال الإنتاج العلمي، يحال ملف الإنتاج العلمي لفاحص احتياطي أو أكثر.

ثانياً: في حال عدم التوصية بالترقية، يتم تحديد مصير الأبحاث المقدمة وما يصح تقديمه مرة أخرى على النحو التالي:

1. الأبحاث التي يتم تقديمها مرة أخرى للترقية هي التي تحصل على الحد الأدنى للترقية لاثنين من المحكمين على أن تكون الدرجة الممنوحة للبحث الواحد لكلا المحكمين (35) فأكثر من (60) ل درجة أستاذ مشارك و (40) فاكثر من (60) لدرجة أستاذ.

2. يبلغ من حجبت عنه الترقية بشكل شخصي وسري بقرار من المجلس العلمي مرفق به نسخة من تقارير المحكمين.

3. يجوز لمن حجبت عنه الترقية أن يتقدم بطلب الالتماس لإعادة النظر في حجب ترقيته إلى رئيس المجلس العلمي أو أمينه خلال (60) ستين يوماً من استلام قرار المجلس العلمي مع الأخذ في الاعتبار التقويم الزمني لأعمال المجلس العلمي.

ثالثاً: في حال التماس من حجبت ترقيته إعادة النظر في طلبة يكون ذلك على النحو التالي:

1. تحديد موضوع الالتماس.

2. تحديد الأسباب التي دعته إلى تقديم الالتماس.

3. إرفاق جميع ما يثبت صحة ما تقدم به.

4. لا يقبل أي طلب التماس تضمن دعوى شخصية موجهة إلى أفراد أو مؤسسات أو تضمن ألفاظاً غير لائقة.

5. في حال قبول الالتماس يرسل الالتماس إلى فاحصَين متخصصَين مع كامل تقارير المحكمين والأبحاث المقدمة للترقية للنظر في قبول التظلم أو رفضه، وفي حال اختلاف التقارير ترسل إلى فاحص مرجح ويكون قراره نهائياً.

6. يصدر قرار المجلس العلمي بحق موضوع الالتماس بما يلي:

أ. قبول الالتماس وإعادة النظر في الترقية وفقاً للإجراءات المتبعة في المجلس العلمي.

ب. رفض الالتماس والإبقاء على قرار المجلس العلمي السابق بحجب الترقية.

ج. في كلتا الحالتين يكون قرار المجلس العلمي نهائياً ولا يحق لصاحب الطلب التقدم بطلب آخر لنفس الموضوع.

المادة السابعة والعشرون:

يتم تقويم جهود عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية على أساس(100) مائة نقطة مقسمة على النحو التالي:

(60) ستون نقطة للانتاج العلمي.

(25) خمس وعشرون نقطة للتدريس.

(15) خمسة عشر نقطة لخدمة الجامعة والمجتمع.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة والعشرون

مع مراعاة ماورد في المادة السابعة والعشرون. تكون معايير تقويم المشاركة في التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع على النحو التالي:

1. التدريس معيار مهم من معايير الترقية ويرتكز تقويم عضو هيئة التدريس في هذا المعيار على الكفاءة في التدريس والعبء التدريس ي موزع ا على مدى الفترة بين بداية حصول عضو هيئة التدريس على المرتبة العلمية التي يشغلها والمرتبة العلمية المتقدم للترقية إليها وفق ا للنموذج المعدّ لذلك.
2. ألا يقل نصاب التدريس عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة الثانية والأربعون لكامل مدة المرتبة العلمية التي يشغلها ويستثنى من ذلك الحالات الناجمة عن عدم إمكانية تحقيق ذلك لقلة العبء التدريس ي في القسم أو أي ظروف مقبولة نظاميا.
3. يؤخذ في الاعتبار عند الترقية أوجه النشاط الأخرى التي يقوم بها عضو هيئة التدريس لخدمة الجامعة والمجتمع وفقا للنموذج المعدّ لذلك.
4. يكون الحد الأدنى للترقية في مجال التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع (25) نقطة من أصل (40) نقطة المخصصة لذلك

المادة الثامنة والعشرون

يجب ألا يقل مجموع ما يحصل عليه عضو هيئة التدريس لكي تتم ترقيته عن (60) ستين نقطة على ألاّ يقل ما يحصل عليه المرشح للترقية عن (35) خمس وثلاثين نقطة في مجال الإنتاج العلمي للترقية إلىرتبة أستاذ مشارك و (40) أربعين نقطة للترقية إلى رتبة أستاذ، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك بأغلبية رأي المحكمين الثلاثة ، أما الترقية إلى رتبة أستاذ فتتم بإجماع رأي المحكمين الثلاثة أما الترقية إلى رتبة أستاذ فتتم بإجماع رأي المحكمين الثلاثة وفي حال م وافقة اثنين من المحكمين على الترقية وعدم موافقة المحكم الثالث يحال الإنتاج العلمي إلى محكم رابع ويكون رأيه نهائيا.

يدخل ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس ما يأتي:

1. البحوث المنشورة او المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة، ويضع المجلس العلمي معايير قبول المجلات المحكمة.
2. البحوث المحكمة المقدمة للمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة إذا كانت منشورة بأكملها أو مقبولة للنشر، ويقبل منها وحدة واحدة فقط..
3. البحوث المحكمة المنشورة أو المقبولة للنشر من مراكز البحوث الجامعية المتخصصة.
4. المحكم من الكتب الجامعية والمراجع العلمية، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
5. تحقيق الكتب النادرة المحكمة، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
6. الترجمة المحكمة للكتب العلمية المتخصصة ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

7. الكتب والبحوث المطبوعة من قبل هيئات علمية يعتمدها المجلس العلمي وتكون خاضعة للتحكيم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

8. الاختراعات والابتكارات التي صدرت لها براءات من مكاتب براءات الاختراع التي يعترف بها المجلس العلمي.

9. النشاط الإبداعي المتميز وفق قواعد يعتمدها مجلس الجامعة بناء على توصية المجلس العلمي ويقبل منها وحدة واحدة فقط

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والعشرون

مع مراعاة ماورد في المادة التاسعة والعشرون. أن تكون المجلة المحكمة ضمن أحد التصنيفين التاليين:

أولا : المجلات المحكمة التي تنطبق عليها الشروط التالية :

1. أن تكون المجلة صادرة عن جامعة سعودية حكومية أو جامعة أجنبية تعترف بها وزارة التعليم.
2. أن يكون للمجلة رئيس هيئة تحرير بدرجة أستاذ مشارك على الأقل.
3. أن يكون للمجلة هيئة تحرير مختصة ولا تقل الدرجة العلمية لأغلبية أعضاء هيئة التحرير عن أستاذ مشارك أو ما يعادله.
4. أن يكون قد صدر من المجلة ستة أعداد منتظمة أو مر على صدروها بانتظام سنتين ويستثنى من ذلك المجلات العلمية المحكمة الصادرة من جامعة حفر الباطن .
5. أن تطبق المجلة التحكيم العلمي الدقيق وأن تشتمل على قواعد للنشر موحدة تظهر مع كل عدد.

ثانياً : المجلات العلمية المصنفة ضمن إحدى الفئات التالية:

المجلات العلمية المحكمة والمسجلة عالميا في قواعد بيانات واسWOSأو سكوبس Scopus أونيتشر اندكس Nature Index

PubMedcenteral للتخصصات الصحية:

1. المجلات التي توصي بها مجالس الأقسام والكليات والتي تنطبق عليها معايير النشر العلمية المحكمة التي يعتمدها المجلس العلمي بما فيها المجلات المذكورة في(أولا- الفقرة 1) من القواعد التنفيذية.

2. فيما يخص التخصصات العربية والإسلامية والتربوية عند النشر باللغة العربية يلتزم عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية الأكاديمية بما يلي:

أ. يفضل النشر في المجلات العلمية المحكمة والمسجلة عالميا في قواعد بيانات)Scopus(وسكوبس)WOS (واس ونيتشر إندكس)Nature Index(.

ب. أي حالة عدم النشر في مجلات مصنفة فيجب أن يكون للإنتاج العلمي منشو ر ا في مجلات الجامعات الحكومية أو الجمعيات العلمية المتخصصة في المملكة العربية السعودية أو الخليجية أو العربية أو الأجنبية

ج. عند النشر خارج المملكة فإنه يجب مراعاة التالي:

1. المجلات المقبولة التي تصدر عن الجامعة أو الكليات أو المراكز البحثية التخصصية.

2. يجب أن تنطبق المادة (29-أولا) من القواعد التنفيذية والإجرائية لترقية أعضاء هيئة التدريس على هذه المجلات كشرط قبول الإنتاج العلمي المنشور بها لأغراض الترقية بالجامعة.

ثالثاً : في جميع الحالات يتم تطبيق شروط تصنيف المجلات المذكورة في (أولا، ثانيا) بنسبة (100%) من الحد الأدنى المطلوب للوحدات في البحوث المنشورة.

رابعاً : لا يتم قبول الإنتاج العلمي للمتقدم للترقية ما لم يتم وضع اسم جامعة حفر الباطن منفردا وصريحا ومرتبطا باسم المتقدم للترقية (لا يكتفي بذكر اسم الجامعة في عبارات الشكر أو عنوان المؤلف) على ا لأعمال التي نشرت أو قدمت للنشر بعد انضمام عضو هيئة التدريس لجامعة حفر الباطن ، وفي حال كون البحث مقبو لا للنشر فيجب أن تكون الإفادة بقبول البحث صريحة وغير مشرو طة ومطبوعة على الورق الرسمي للجهة وموقعة منقبل رئيس التحرير سواء بشكل ورقي أو إلكتروني.

خامساً: لا يقبل إضافة عنوان جامعة أو مؤسسة علمية أخرى عند نشر هذه ا لأعمال التي قام بها المتقدم خلال عمله بجامعة حفر الباطن.

1- في حال كون البحث مشتركا مع مؤلفين من جامعات أو مؤسسات علمية أخرى فلا بأس من الإشارة إليها مع جامعة حفر الباطن وبحسب الترتيب المتعارف عليه في النشر.

2- حالة انتقال المتقدم للترقية للعمل بجامعة حفر الباطن فيجب ألا يقل إنتاجه العلمي المنشور أو المقبول للنشر ويحمل اسم جامعة حفر الباطن عن وحدة واحدة لمرتبة أستاذ مشارك أو وحدتين لمرتبة أستاذ.

3- في حال كون البحث مشتركا من مؤلفين من جامعات أو مؤسسات علمية أخرى فلا بأس من ا لإشارة إليها مع جامعة حفر الباطن وبحسب الترتيب المتعارف عليه في النشر.

4- حالة انتقال المتقدم للترقية للعمل بجامعة حفر الباطن فيجب ألا يقل إنتاجه العلمي المنشور أو المقبول للنشر ويحمل اسم جامعة حفر الباطن عن وحدة واحدة لمرتبة أستاذ مشارك أو وحدتين لمرتبة أستاذ.

سادساً : تكون معايير قبول المجلات الإلكترونية المحكمة لأغراض الترقية كالتالي:

1. يطبق على المجلات الإلكترونية التي ليس لها نسخ ورقية المعايير ذاتها المطبقة على المجلات الورقية الواردة في القواعد التنفيذية وا لإجرائية للمادة (29) من اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة تدريس السعوديين في الجامعات.
2. يجب أن يكون لهذه المجلات الإلكترونية نظام أرشفة يماثل ما هو معمول عليه في النظام الورقي.
3. يضع المجلس العلمي المعايير الخاصة بقبول المجلات الإلكترونية لأغراض الترقية بعد سنتين من العمل بها.

سابعاً: بالإضافة إلى ما ورد في المادة (29) تقبل البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة وفق التالي:

1. يجب على عضو هيئة التدريس التحري والحرص على النشر في المجلات العلمية المحكمة التي تتمتع بالمستويات العليا في المكانة العلمية والعراقة وفقا لما ورد في البند ثانيا في الفقرتين (2/1).
2. يجوز أن يشمل الإنتاج العلمي للمتقدم الأعمال الناتجة من رسائل درجات الدراسات العليا التي أشرف عليها شريطة أن يكون طالب الدراسات العليا مقدم الرسالة أحد المؤلفين.
3. ألا تقل البحوث ا لأصلية (original articles) عن وحدتين ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية لرتبة أستاذ مشارك وثلاث وحدات لرتبة أستاذ .
4. ألا تزيد المقالات الاسترجاعية)review articles(عن وحدة بحثية واحدة ويجب أن تحتوي على دراسة المراجع ذات العلاقة بالموضوع مع ذكر المراجع في نفس المقالة وللمجلس العلمي صلاحية تقويم المقالة من حيث القيمة العلمية وحجمها.
5. يقبل من فئات ا لإنتاج العلمي التالية مجتمعة ما لا يزيد عن وحدة واحدة ويشترط أن يتسم الإنتاج العلمي بالأصالة والقيمة العلمية.

Special Articles	المقالات الخاصة
Special Communication	الاتصال الخاص
Case Study	دراسة الحالة
Case Report	تقرير الحالة
Brief Communication	اتصال المختصر
Short Communication	اتصال قصير
Short Article	مقالة قصيرة
Research Note	ملاحظة بحثية
Therapeutic Note	ملاحظة علاجية
Technical Note	مذكرة تقنية
Point of Technique	وجهة نظر فنية
Systematic Review	ملاحظة منهجية
Meta – Analysis Review	تحليل تلوي
Technical Report	تقرير فني
Chemical Structure Report	تقرير تركيب كيميائي

ويقوم المجلس العلمي بتقويم ما يقدم من حيث الأصالة القيمية والعلمية .

ثامناً : لا يحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية الأعمال التالية:

Letter to the Editor	رسالة للمحرر
Comments	تعليقات
Editorial	تحرير
Correspondence	مراسلة
Debate	مناظرة

تاسعاً : فيما يتعلق بالبحوث المحكمة المنشورة أو المقبولة للنشر المقدمة للمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة ويقبل منها وحدة واحدة فقط وفق الشروط التالية :

1. أن تكون سمة المؤتمر أو الندوة علمية عالمية مختصة نظمتها جامعة أو مراكز أبحاث حكومية أو منظمة إقليمية أو دولية مختصة تعترف بها جامعة حفر الباطن.
2. أن يكون كل بحث مقبول في المؤتمر قد خضع لتحكيم علمي دقيق من قبل اثنين من المختصين على الأقل وليس عبارة عن لجنة علمية عام للمؤتمر على ان يتم ارفاق ما يثبت ذلك.
3. أن يكون البحث قد قدم كعرض إلقائي في المؤتمر (presentation poster) وليس على شكل عرض ملصق (oral presentation)
4. أن يكون البحث منشو را كاملا ضمن وقائع (كتاب) المؤتمر أو الندوة مع تزويد المجلس العلمي بنسخة من كتاب المؤتمر (proceeding of the conference) ولا يقبل كتاب ملخصات المؤتمر (abstract book of the conference)
5. حال كون البحث مقبو لا للنشر فيجب الآتي:

أ. أن تكون الإفادة بقبول البحث صريحة وغير مشروطة ومطبوعة على الأوراق الرسمية للجهة المنظمة وموقعة من قبل رئيس اللجنة العلمية للمؤتمر أو الندوة.

ب. لا يقبل صور خطابات أو الصور المصدقة أو الخطابات المرسلة بالبريد ا لإلكتروني أو الفاكس لغرض القبول النهائي.

عاشراً : بالنسبة للفقرة (4) من المادة (29)

المؤلفات المنشورة ضمن الكتب العلمية (تدريسي أو مرجعي) المحكمة (فصول) يحسب للمتقدم للترقية نصف وحدة اذا كان منفردا وربع وحدة إذا كان مشتركا وللمجلس العلمي صلاحية تقويم الفصول من حيث القيمة العلمية وحجمها.

الحادي عشر: بالنسبة للفقرة (8) من المادة (29)

1. تقبل الاختراعات والابتكارات التي صدرت لها براءات من المكاتب التالية :

أ. مكتب الاختراعات والماركات التجارية بالولايات المتحدة ا لأمريكية. United States Patents

ب. مكتب الاختراعات باليابان (Japan Patent Office)

ت. المكتب ا لأوروبي للاختراعات (European Patent Office)

ث. مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية .King Abdulaziz City for Science and Technology

2. أن يكون انتساب براءة الاختراع لجامعة حفر الباطن.
3. أن يكون لبراءة الاختراع بحث منشور في مجلة علمية محكمة تنطبق عليها المعايير الخاصة بقبول المجلات العلمية المحكمة.
4. أن يتصف الاختراع أو الابتكار بالأهمية العلمية والقيمة التطبيقية تأكد الفائدة منه وان يكون في مجال التخصص العلمي للمتقدم.
5. ويطبق احتساب العمل العلمي وفق المادة (34).

الثاني عشر: بالنسبة للفقرة (9) من المادة (29)

تشمل الأعمال الإبداعية الحائزة على جوائز محكمة من خارج الجامعة مع الأخذ في الاعتبار موافقة المجلس العلمي على الجهة المانحة.

المادة الثلاثون:

يجب أ لا يقل ما ينشر أو يقبل للنشر في المجلات العلمية المحكمة ضمن الحد الأدنى المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس عن وحدة بحثية للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحدتين بحثيتين ضمن الحد الأدنى للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ

المادة الواحد والثلاثون:

يجب أن يكون الإنتاج العلمي المتقدم به عضو هيئة التدريس للترقية منشوراً أو مقبولاً للنشر في أكثر من منفذ نشر واحد، وألا تكون جميع منافذ النشر تابعة لجامعة واحدة أو لمؤسسة علمية واحدة

القواعد التنفيذية للمادة الواحد والثلاثون

مراعاة مع ما ورد في المادة الواحد والثلاثون:

1. يجب أن لا يزيد المنشور أو المقبول للنشر في منفذ واحد عن وحدتين من الحد ا لأدنى المطلوب للترقية ل رتبة أستاذ مشارك في حال التقدم بالحد الأدنى ويستثنى من ذلك المجلات المصنفة عالمي ا والمجلات ذات عامل التأثير المرتفع (I.F) والمصنفة ضمن قواعد(ISI) أو (JCR) أو ما يماثلها من مستويات يحددها المجلس العلمي.
2. يجب أن لا يزيد المنشور أو المقبول للنشر في منفذ واحد عن ثلاث وحدات من الحد الأدنى المطلوب للترقية لرتبة أستاذ في حال التقدم بالحد الأدنى ويستثنى من ذلك المجلات المصنفة عالمي ا والمجلات ذات عامل التأثير المرتفع(I.F) والمصنفة ضمن قواعد (ISI) أو (JCR) أو ما يماثلها من مستويات يحددها المجلس العلمي.

المادة الثانية والثلاثون

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أربع وحدات منشورة أو مقبولة للنشر اثنتان منها -على الأقل- عمل منفرد ولمجلس الجامعة بناءً على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن وحدة كاملة.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والثلاثون

مراعاة مع ما ورد في المادة الثانية والثلاثون:

يجوز أن يستعاض عن الأعمال المطلوبة المنفردة كحد أدنى من الإنتا ج العلمي المتقدم للترقية لمرتبة أستاذ مشارك بأبحاث مشتركة على أن يكون المتقدم للترقية الباحث الأول في مجموع الحد الأدنى للوحدات البحثية من ا لأعمال المنفردة المطلوبة في المادة لمرتبة أستاذ مشارك .

المادة الثالثة والثلاثون

الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ ست وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، منها ثلاث وحدات -على الأقل- عمل منفرد ولمجلس الجامعة بناءً على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن ثلاث وحدات

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والثلاثون

مراعاة مع ما ورد في المادة الثالثة والثلاثون:

يجوز أن يستعاض عن الأعمال المنفردة المطلوبة كحد أدنى من الإنتاج العلمي والمقدم للترقية لمرتبة استاذ بأبحاث مشتركة على ان يكو ن المتقدم للترقية الباحث الأول في مجموع الحد الأدنى للوحدات البحثية من الأعمال المنفردة المطلوبة في المادة لمرتبة أستاذ.

المادة الرابعة والثلاثون

يحتسب العمل العلمي بوحدة واحدة إذا كان المؤلف منفردا بتأليفه، وبنصف وحدة إذا اشترك في تأليفه اثنان، وإذا كان بحثاً مشتركا بين أكثر من اثنين فيحسب بنصف وحدة للباحث الرئيس ولكل واحد من الباقين بربع وحدة وإذا كان عملاً مشتركاً آخر بين أكثر من اثنين فيحسب لكل واحد منهم ربع وحدة.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثون

مراعاة مع ما ورد في المادة الرابعة والثلاثون:

في بعض التخصصات العلمية التي يقدرها المجلس العلمي ومنها التخصصات الصحية وفي حالة مشاركة عدد كبير من الباحثين في دراسة تم إجراؤها في عدة مراكز ما يستدعي وضع بعض الأسماء في مقدمة الورقة العلمية كمؤلفين لهذهالدراسة ويتم ذكر باقي أسماء الباحثين كمشاركين في نهاية البحث ففي هذه الحالة يتم معاملة هؤلاء الباحثين المشاركين كمؤلفين واحتساب العمل ضمن الحد الأدنى للترقية وذلك بعد موافقة المجلس العلمي.

المادة الخامسة والثلاثون

يجب ألا يكون الإنتاج العلمي المقدم للترقية مستلاً من رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو من مؤلفات سابقة للمتقدم، وفي حال تثبت المجلس العلمي من أن هناك ما هو مستل من ذلك فيحرم المتقدم للترقية من التقدم بطلب آخر للترقية مدة عام من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة والثلاثون

أولاً: الاستلال

أ. التعريف: إذا أخذ الباحث العمل نصاً أو مضموناً، كاملاً أو بنسبةٍ تزيد عن)20%(، من عمل سابق أو حالي له، سواء كان من رسالة ماجستير أو دكتوراه أو كتاب أو بحث ما دام أنه لا إضافة علمية فيه عل اعتبار ان العمل الجديد قام على العمل السابق.

ب . الإجراء:

يعاقب من يثبت عليه الاستلال وفق التالي:

1. في حال ثبوت استلال المتقدم للترقية للمرة الأولى، فإنه يحرم من التقدم لها مدة عام.
2. ي حال ثبوت استلال المتقدم للترقية للمرة الثانية، فإنه يحرم من التقدم لها مدة ثلاث.
3. في حال ثبوت استلال المتقدم للترقية للمرة الثالثة، فإنه يحرم من التقدم للترقية نهائياً.
4. في حال ثبوت استلال المتقدم للترقية من المتعاقدين ،يتم إنهاء التعاقد معه وعدم التعاقد معه مستقبلا.

ثانياً: الانتحال

أ. التعريف: يعد العمل العلمي انتحالاً في الحالات الآتية:

1- إذا أخذ الباحث العمل نصاً أو مضموناً كاملاً أو بنسبةٍ تزيد عن(20%)، من عمل غيره كما هو أو مع إجراء تغييرات للتعمية دون الإشارة إليه، سواء أكان من رسالة ماجستير أو دكتوراه أو كتاب أو بحث.

2- إذا ادّعى لنفسه عملاً من أعمال غيره، من الأعمال والمشروعات العلمية الفكرية كالاختراع الموثق أو براءة الاختراع المسجّلة ونحو ذلك.

ب. الإجراء:

يعاقب من يثبت عليه الانتحال وفق التالي:

1- في حال ثبوت انتحال المتقدم للترقية بدون استلال سابق، فإنه يحرم من التقدم لها مدة ثلاث سنوات .

2- في حال ثبوت انتحال المتقدم للترقية مع استلال سابق، فإنه يحرم من التقدم لها مدة خمس سنوات .

3- في حال ثبوت تكرار الانتحال للمرة الثانية، فإنه يحرم من التقدم للترقية نهائياً.

4- يبدأ احتساب مدة الحرمان من تاريخ قرار المجلس العلمي.

5- حال ثبوت انتحال المتقدم للترقية من المتعاقدين، يتم إنهاء التعاقد معه وعدم التعاقد معه مستقبلاً

المادة السادسة والثلاثون

يشترط في المحكمين للترقيات أن يكونوا من الأساتذة ويجوز إذا كانت الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أن يكون أحد المحكمين من الأساتذة المشاركين.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثون

مراعاة مع ما ورد في المادة الرابعة والثلاثون يراعى عند اختيا ر المحكمين ما يلي

.**أولا** : يجب أن يكون المحكمين في مجال التخصص الدقيق للمتقدم للترقية.

ثانيا : أن يجيدوا اللغة التي نشر بها معظم ا لإنتاج العلمي للمتقدم للترقية

المادة السابعة والثلاثون

تتم ترقية عضو هيئة التدريس علمياً من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك، أما ترقيته وظيفياً فتعتبر من تاريخ صدور القرار التنفيذي في حال توفر وظيفة شاغرة يمكن الترقية عليها.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة والثلاثون

مراعاة مع ماورد في المادة السادسة والثلاثون:

1. تكون الأولوية في ترقية أعضاء هيئة التدريس وظيفيا بحسب أقدمية موافقة المجلس العلمي التي تم إقرار الترقية فيها.
2. في حال صدور قرار المجلس العلمي بترقية مجموعة من أعضاء هيئة التدريس علميا في اجتماع واحد ولم يتوفر العدد الكافي من الوظائف تتم المفاضلة حسب المعايير التالية:
   أ. متوسط الدرجات التي منحها لهم المحكمون.
   ب. إذا لزم الأمر تتم المفاضلة حسب المعايير التالية: عدد الوحدات البحثية المحتسبة (الإنتاج العلمي) متوسط الدرجات في بند التدريس/متوسط الدرجات في بند الجامعة والمجتمع.